

بحار الأنوار

[96] نذروا نذرا إن قتل الحسين عليه السلام وسلم من خرج إلى الحسين، وصارت الخلافة في آل أبي سفيان أن يتخذوا ذلك اليوم عيداً لهم يصومون فيه شكراً، فصارت في آل أبي سفيان سنة إلى اليوم في الناس، واقتدى بهم الناس جميعاً لذلك، فلذلك يصومونه ويدخلون على عيالاتهم وأهاليهم الفرخ في ذلك اليوم الخبر (1) 42 - كا: العدة، عن سهل، عن ابن يزيد أو غيره، عن سليمان كاتب علي ابن يقطين، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الأشعث بن قيس شرك في دم أمير المؤمنين عليه السلام وابنته جعدة سمت الحسن عليه السلام ومحمد ابنه شرك في دم الحسين عليه السلام (2) * (تذنيب) * قال السيد رحمه الله في كتاب تنزيه الانبياء: فان قيل: ما العذر في خروجه صلوات الله عليه من مكة بأهله وعياله إلى الكوفة، والمستولي عليها أعداؤه، والمتأمر فيها من قبل يزيد اللعين يتسلط الامر والنهي (3) وقد رأى صنع أهل الكوفة بأبيه وأخيه صلوات الله عليهما، وأنهم غادرون خوانون، وكيف خالف طنه ظن جميع نصحاء في الخروج وابن عباس رحمه الله يشير بالعدول عن الخروج، ويقطع على العطب فيه، وابن عمر لما ودعه عليه السلام يقول له " أستودعك الله من قتيل " إلى غير ذلك ممن تكلم في هذا الباب ثم لما علم بقتل مسلم بن عقيل، وقد أنفذه رائداً له، كيف لم يرجع؟ ويعلم الغرور من القوم، ويفطن بالحيلة والمكيده، ثم كيف استجاز أن يحارب بنفر قليل لجموع عظيمة خلفها مواد لها كثيرة؟ ثم لما عرض عليه ابن زياد الامان وأن يبايع يزيد كيف لم يستجب حقناً لدمه ودماء من معه من أهله وشيعته ومواليه، ولم ألقى بيده إلى التهلكة، وبدون هذا الخوف سلم أخوه الحسن عليه السلام الامر إلى معاوية فكيف يجمع بين فعليهما في الصحة؟ (1) أمالي الشيخ ص 61.

(2) الكافي ج 8 (كتاب الروضة) ص 167. (3) منبسط الامر والنهي. خ.